



دولة ليبيا
الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون



اللائحة الداخلية للدراسات العليا
بكلية الشريعة والقانون

2023م

فهرس لائحة الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون

الصفحة	البيــــــــــــــــان
3	لجنة تعديل ومراجعة اللائحة
4	نبذة عن كلية الشريعة والقانون
5	رؤية ورسالة وأهداف الكلية والقيم الحاكمة لها
6	رؤية ورسالة وأهداف برامج الدراسات العليا والقيم الحاكمة لها
8	الموقع الجغرافي للكلية
9	وسائل التواصل
10	الفصل الأول: أحكام عامة وتعريفات
13	الفصل الثاني: القبول والانتقال والقيود
16	الفصل الثالث: نظام الدراسة والامتحانات
22	الفصل الرابع: الإنذار والتأديب والفصل



لجنة إعداد ومراجعة اللائحة

تم بموجب أحكام قرار عميد الكلية رقم "47" لسنة 2023م تعديل اللائحة الداخلية للدراسات العليا بكلية الشريعة وتكوّنت اللجنة من السادة :

الصفة	الاسم	ر.م
رئيساً.	د. مصطفى محمد محمد جهيمة	1
عضواً	د. هشام عمران علي العربي	2
عضواً	د. فتحي فتح الله محمد الجعroud	3
عضواً	د. عمران سالم علي بن عيسى	4
عضواً	د. عبدالصمد رجب ميلاد شميلة	5



نبذة عن كلية الشريعة والقانون:

كلية الشريعة والقانون هي: إحدى كليات الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية بمدينة زيتن، التي أسست بموجب القرار رقم 257 لسنة 1996م فكانت ولا زالت صرحاً علمياً ومركزاً للإشعاع الحضاري.

تتوسط الجامعة الأسمرية مدينة زيتن، التي تبعد عن مدينة طرابلس 160 كم، وتعد مدينة زيتن منارة في علوم القرآن خاصة والعلوم الشرعية عامة، وتحظى هذه المدينة بمنازلها بمكانة مرموقة في قلوب كثير من المسلمين.

بدأت كلية الشريعة والقانون قسماً بالجامعة الأسمرية، المسمى بقسم الشريعة منذ بداية تأسيسها سنة 1996م، بموجب القرار رقم: (257 لسنة 1996م) والذي يمنح درجة الليسانس في الشريعة الإسلامية، ثم تحولت إلى كلية مستقلة باسم كلية الشريعة والقانون بموجب القرار (260 لسنة 2004م) الصادر عن اللجنة الشعبية العامة سابقاً بتاريخ: 2004/01/27م، وضمت تحت مظلتها عدداً من الأقسام والبرامج العلمية منذ تاريخ نشأتها إلى يومنا هذا على النحو التالي:

قسم الشريعة: هو أحد أقسام كلية الشريعة والقانون ويعد النواة الأولى لهذه الكلية، ويُمنح الطالب بعد تخرجه الليسانس في الشريعة.

قسم الشريعة والقانون: أنشئ القسم وانطلقت الدراسة فيه خلال العام الجامعي 2003/2002م، وكان نظام الدراسة فيه في ذلك الوقت بالنظام السنوي، ثم تغير إلى النظام الفصلي في العام 2005/2004م، وقد تعرض مبنى الكلية لأحداث حرب التحرير في سنة 2011 مما أدى إلى تدمير المبنى بالكامل فتم إعادة إنشاء القسم بقرار رئيس الجامعة رقم (128) لسنة 2013م، ويُمنح الطالب بعد تخرجه الليسانس في الشريعة والقانون.

قسم القانون: تم ضمه للكلية سنة 2010 بعد أن كان تابعاً لجامعة المرقب وكان نظام الدراسة فيه نظاماً سنوياً ثم تحوّل إلى النظام الفصلي في العام الجامعي 2019/2018م، ويُمنح الطالب بعد تخرجه الليسانس في القانون .

قسم الاقتصاد والمالية الإسلامية: أنشئ القسم وانطلقت الدراسة فيه بموجب القرار رقم (29) لسنة 2012م، وكان نظام الدراسة فيه نظاماً سنوياً ثم تحول إلى النظام الفصلي في العام الجامعي 2019/2018م، يُمنح الطالب بعد تخرجه البكالوريوس في الاقتصاد والمالية الإسلامية .

ومع تقدم الكلية وتطورها فتحت برامج الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في الأقسام العلمية التالية:

ت	البرنامج العلمي	الدرجة العلمية	القسم التابع له البرنامج	ملاحظات
1	برنامج الفقه الاسلامي	الماجستير	الشريعة	
2	برنامج أصول الفقه.	الماجستير	الشريعة	
3	برنامج الفقه المقارن	الماجستير	الشريعة	
4	برنامج السياسة الشرعية	الماجستير	الشريعة	
5	برنامج الفقه الاسلامي	الدكتوراه	الشريعة	

الجامعة الأسمرية الإسلامية/كلية الشريعة والقانون /اللائحة الداخلية للدراسات العليا 2023م

6	برنامج أصول الفقه.	الدكتوراه	الشريعة
7	برنامج الشريعة والقانون	الماجستير	الشريعة والقانون
8	برنامج القانون الجنائي	الماجستير	القانون

هذا وتسعى الكلية جاهدة إلى أن تقوم بفتح برامج دراسات عليا ماجستير ودكتوراه أخرى. وتماشياً مع رسالة الكلية التي تهدف إلى ترسيخ القواعد العلمية المجمع عليها، فقد عملت الكلية على توثيق عرى التواصل والتوأمة مع الكليات المناظرة في بعض الجامعات المختلفة، فعدت الكلية في رباط وثيق بممثليتها في العالم الاسلامي تتبادل معهم الآراء والأفكار التي تهدف إلى مواكبة التطور في المسيرة العلمية، والجدول التالي يوضح ما دون سابقا:

رؤية ورسالة وأهداف الكلية والقيم الحاكمة لها

القسم	البرنامج	هل البرنامج موصف (نعم/لا)	عدد المقررات التي يقدمها البرنامج
الشريعة	الليسانس في الشريعة	نعم	71
	الماجستير في الفقه الإسلامي	نعم	10
	الماجستير في أصول الفقه	نعم	10
	الماجستير في الفقه المقارن	نعم	10
	الماجستير في السياسة الشرعية	نعم	10
	الدكتوراه في الفقه الإسلامي	نعم	4
	الدكتوراه في أصول الفقه	نعم	4
	الشريعة والقانون	الليسانس في الشريعة والقانون	نعم
الماجستير في الشريعة والقانون		نعم	12
القانون	الليسانس في القانون	نعم	67
	الماجستير في القانون الجنائي	نعم	
الاقتصاد والمالية الإسلامية	البكالوريوس في الاقتصاد والمالية الإسلامية	نعم	47

* رؤية الكلية :

تحقيق الريادة في العلوم الشرعية والقانونية والاقتصادية الإسلامية وأن يكون لها دور وحضور في تقديم التصورات والأفكار التي تؤدي إلى تطور الدولة وفق منهج وسط لا إفراط فيه ولا تفريط.

* رسالة الكلية :

تسعى الكلية إلى توفير بيئة علمية تراعى فيها معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي، لتخريج عناصر مؤهلة بوعي وعمق في الشريعة الإسلامية، والعلوم القانونية، والاقتصادية، متطلعين إلى معارف العصر وعلومه الأساسية قادرين على إيجاد الحلول لما يستجد من مشكلات في المجتمع بعقلية ناضجة تجمع بين الأصالة والمعاصرة تعتمد الوسطية منهجاً وسلوكاً .

* أهداف الكلية :

- ♣ إعداد عناصر وكفاءات علمية مؤهلة بفكر شرعي وقانوني واقتصادي قادرٍ على تلبية حاجة الأمة.
- ♣ ترسيخ القيم والمفاهيم الإسلامية في المجتمع وتكوين الشخصية التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة
- ♣ تقديم الحلول الشرعية العلمية لما يستجد من وقائع ونوازل وقضايا في شتى المجالات.
- ♣ تنمية البحث العلمي وتطوير وسائله من خلال العناية بإجراء البحوث العلمية والدراسات المختلفة التي تؤدي إلى إيجاد الحلول لمختلف القضايا التي تواجه المجتمع المسلم .

* القيم الحاكمة للكلية:

- ♣ التمسك بتعاليم الدين الاسلامي و تعزيز الانتماء الوطني .
- ♣ الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في الميثاق الجامعي .
- ♣ بناء مناخ أخلاقي في الكلية يسهم في بنائها العلمي والمعرفي .
- ♣ المحافظة على أعلى معايير الأداء الوظيفي .
- ♣ الالتزام بالعمل والتعاون بروح الفريق .
- ♣ الأمانة والمصداقية والشفافية .
- ♣ الالتزام والمسؤولية والمحاسبة .
- ♣ تعزيز التوجه الايجابي في التفكير بالقيم والتعامل معها .

رؤية ورسالة وأهداف برامج الدراسات العليا والقيم الحاكمة لها

الرؤية:

الريادة والتميز والابتكار في برامج التعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع على المستويين المحلي والدولي.

الرسالة:

الإسهام الإيجابي في تقدم دولة ليبيا من خلال تقديم برامج علمية عالية الجودة في مرحلة الدراسات العليا، وتطوير القدرات البحثية في الدولة، إلى جانب الشراكة الفاعلة محلياً ودولياً لتعزيز إنتاج ونشر المعرفة ودعم التنمية الوطنية، لتعكس الاتجاهات والمستجدات العالمية في البحث العلمي، وتطوير المجتمع المحلي واستحداث البرامج المتخصصة.

أهداف البرامج

- ♣ إعداد طلبة ليكونوا متميزين في مجالات تخصصهم، وتخريج عناصر بشرية ذات مهارات قيادية وبحثية مواكبة

للتطورات العلمية والتقنية الحديثة.


- ♣ غرس القيم الأخلاقية ومبادئ الأمانة العلمية في إعداد البحوث والرسائل الجامعية لدى طلبة الدراسات العليا.
- ♣ إكساب طلبة الدراسات العليا مهارات كتابة الرسائل الجامعية وإعدادها باتباع مناهج البحث العلمي الرصينة.
- ♣ بناء شراكة فاعلة مع المؤسسات الأكاديمية التي تقدم برامج دراسات عليا، مما يمنع ازدواجية البحوث والرسائل الجامعية أو تكرارها، ويرتقي بها إلى الأفضل.
- ♣ ترسيخ ثقافة الابتكار في بيئة العمل المؤسسي.
- ♣ إكساب طلبة الدراسات العليا مهارات استرجاع المعلومات من قواعد البيانات من داخل الجامعة وخارجها للارتقاء بنوعية البحوث والرسائل الجامعية المقدمة من قبلهم.
- ♣ العمل على ربط برامج الدراسات العليا بخطط التنمية الشاملة المستدامة.

القيم:

- ♣ نحترم القيم الراسخة والتراث الغني للوطن ونسعى للمشاركة بفاعلية في الحفاظ عليه واستمراره، كما نحترم التنوع الثقافي والتعددية والرأي الآخر.
- ♣ نلتزم بأعلى المبادئ الأخلاقية، ونتعهد بالعمل بنزاهة وشفافية بما يحقق العدالة ويعزز الثقة والمصداقية والمساءلة المؤسسية.
- ♣ ندعم بعضنا البعض في عملنا من خلال التعاون والعمل الجماعي، ونشتم البيئة الصحية التي يخلقها هذا النهج.
- ♣ ننمي روح الابتكار والمبادرة والتميز، ونطبق أفضل الممارسات العالمية في جميع أعمال الجامعة، كما نشتم التركيز على نجاح الطالب والرغبة الدائمة في التعلم المستمر وتبادل المعرفة بين المعنيين.
- ♣ نلتزم بتنفيذ سياسات وقنوات الاتصال المتنوعة مع كافة الفئات المعنية الموظفين، الطلبة، الشركاء، المجتمع المحلي والدولي.
- ♣ نلتزم بتحقيق نجاح عالمي في مجال التعليم وتلبية حاجات المجتمع.

الجامعة الإسلامية/ كلية الشريعة والقانون /اللائحة الداخلية للدراسات العليا 2023م

الموقع الجغرافي للكلية



وسائل التواصل

البريد الإلكتروني:

info@law.asmarya.edu.ly

الموقع الإلكتروني:

<https://asmarya.edu.ly/shlaw>

الهاتف:

0514626905

البريد:

زليتن ليبيا 650

الفصل الأول: أحكام عامة وتعريفات

مادة (1)

تنظم هذه اللائحة برامج الدراسات العليا ومنح الدرجات العلمية الآتية بكلية الشريعة والقانون.

} درجة الإجازة العالية الماجستير.

} درجة الإجازة الدقيقة الدكتوراه.

مادة (2)

تدل المصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الكلية: كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية الإسلامية.

القسم العلمي: القسم المأذون له بفتح برامج الدراسات العليا.

مجلس القسم العلمي: أعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص.

لجنة الدراسات العليا بالقسم: عدد (03 أو 05) أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه بدرجة أستاذ مساعد على الأقل بالقسم المختص.

لجنة الدراسات العليا بالكلية: عدد (03 أو 05) أعضاء من هيئة التدريس من حملة الدكتوراه بدرجة أستاذ مساعد على الأقل بالأقسام العلمية بالكلية، لها برامج دراسات عليا مفعلة.

الإجازة العالية: درجة الماجستير.

الإجازة الدقيقة: درجة الدكتوراه.

الأطروحة: الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الإجازة الدقيقة الدكتوراه.

الرسالة: الدراسة التي يجريها الطالب لنيل الإجازة العالية الماجستير.

البحث: الدراسة التي يجريها الطالب ضمن متطلبات مقرر دراسي.

الوحدة: ساعة نظرية أسبوعياً طوال الفصل الدراسي أو العام الجامعي.

المرحلة التمهيدية: مدة زمنية، أو سنة دراسية تتضمن مقررات تخصصية: إجبارية، واختيارية، يجتازها تمهيداً للحصول على الدرجة العالية الماجستير، ومدة زمنية، أو سنة دراسية تتضمن مقررات تخصصية: إجبارية، واختيارية، يجتازها الطالب يتلوها امتحان شامل يجتازه الطالب تمهيداً للحصول على الإجازة الدقيقة الدكتوراه.

الامتحان الشامل: امتحان تحريري وشفوي يُجرى للطلاب بعد إنهاء المقررات الدراسية في مرحلة الإجازة الدقيقة، وقبل البدء في مرحلة تسجيل الأطروحة.

المشرف: الأستاذ المكلف بالإشراف على رسالة الماجستير بدرجة أستاذ مساعد على الأقل، أو أطروحة الدكتوراه بدرجة أستاذ مشارك على الأقل.

الممتحن: الأستاذ المكلف ضمن لجنة مناقشة الرسالة أو الأطروحة.

غير مكمل: صفة يُمنح بموجبها الطالب فرصة لإعادة الامتحان في مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل التالي.

الرمز (م): منسحب من مقرر أو أكثر من مواد الفصل الدراسي.

الرمز (م. ك): منسحب كلياً من الفصل الدراسي.

الرمز (غ . م): غير مكمل.

جلسة نقاش "السيمنار": مناقشة خطة مقترحة لموضوع الرسالة أو الأطروحة من قبل لجنة علمية من القسم العلمي.

الفصل الدراسي: مدة زمنية في السنة الدراسية تشمل: المواسم الدراسية الاعتيادية، وغير الاعتيادية.

الطالب: طالب الدراسات العليا.

النظام المغلق: تدريس مواد المرحلة التمهيدية في فصلين؛ بحيث يلزم الطالب بدراستها وفق برنامج محدد.

النظام المفتوح: تدريس مواد المرحلة التمهيدية في ثلاثة فصول؛ بحيث يكون تنزيل تلك المواد حسب رغبة الطالب.

المواد الاستدراكية: المواد التي يلزم المتقدم للدراسات العليا- الماجستير، الدكتوراه - بدراستها قبل الشروع بالمرحلة التمهيدية في حال رأت لجنة الدراسات العليا بالقسم ذلك.

المرشد الأكاديمي: عضو هيئة تدريس ممن يحق لهم التدريس في الدراسات العليا يتولى متابعة الطالب والإشراف على شؤونه الإدارية والعلمية من لحظة قبوله إلى لحظة تخرجه واستلامه كافة مستندات التخرج.

مادة (3)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والبحث في الدراسات العليا بالكلية، وعلى الطلبة غير الناطقين بها تقديم ما يثبت قدراتهم على التحصيل والبحث باللغة العربية.

مادة (4)

مدة الدراسة للمرحلة التمهيدية بهذه الكلية لا تقل عن فصلين وفق النظام المفتوح.

مادة (5)

تهدف برامج الدراسات العليا بالكلية إلى تحقيق الآتي:

♣ دراسة العلوم الشرعية والقانونية، وعلوم الاقتصاد والمالية الإسلامية على نحو معمق في التخصصات العلمية

بالكلية، وكشف الإشكالات المتعلقة بتلك العلوم، والإجابة عن التساؤلات التي تدور حولها، وإنجاز بحوث

علمية تتصف بالجدة والابتكار.

♣ العناية بالتراث العلمي، والتدريب على التعامل مع مصادره، قراءة وفهماً وتحقيقاً ونشراً.

♣ إعداد العناصر العلمية القادرة على خوض غمار البحث العلمي لسدّ احتياجات المجتمع من الباحثين والأساتذة

الأكفاء في مجال العلوم الشرعية والقانونية، والاقتصاد والمالية الإسلامية.

♣ تنشيط حركة البحث العلمي، والدفع بالباحثين إلى ميادين، واستخدام التقنيات والوسائل العلمية المتطورة.

♣ تلبية رغبة المؤهلين للدراسات العليا في استكمال دراستهم العالية والدقيقة في التخصصات العلمية بالكلية.

مادة (6)

تشكل بالكلية لجنة تسمى "لجنة الدراسات العليا بالكلية" من (3 أو 5) أعضاء هيئة تدريس بالأقسام من ذوي الخبرة يتم اقتراحهم من مجالس الأقسام العلمية التي بها دراسات عليا، على أن لا تقل درجاتهم العلمية عن درجة أستاذ مساعد، ويصدر قرار من رئاسة الجامعة بموجب ذلك، تكون مهمتها ما يلي:

- التنسيق مع لجان الدراسات العليا بالأقسام العلمية في التنظيم والإشراف على الدراسات العليا .
- الإشراف على امتحان القبول، ودراسة طلبات الانتقال.
- الإشراف على إجراء المعادلات مع لجان الدراسات العليا بالأقسام العلمية واعتمادها.
- اعتماد لجان المناقشة المشكلة من قبل لجان الدراسات العليا بالأقسام العلمية.
- اعتماد تكليف المشرفين على طلاب الماجستير والدكتوراه من قبل لجان الدراسات العليا بالأقسام العلمية.
- الإشراف على اقتراح برامج الدراسات العليا وتطويرها بناء على اقتراحات لجان الدراسات العليا بالأقسام العلمية .

مادة (7)

تنشأ بالأقسام العلمية التي بها برامج دراسات عليا لجنة تسمى "لجنة الدراسات العليا بالقسم" من (3 أو 5) أعضاء هيئة تدريس بالقسم لا تقل درجاتهم العلمية عن أستاذ مساعد، يتم ترشيحهم من مجلس القسم العلمي، ويصدر قرار من عميد الكلية بموجب ذلك، تكون مهمتها ما يلي:

- التنظيم والإشراف على الدراسات العليا وذلك بالتنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية.
- قبول طلبات المتقدمين للدراسة، وذلك بالتنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية.
- إجراء امتحان القبول، ودراسة طلبات الانتقال بالتنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية.
- توزيع المقررات وإعداد الجداول الدراسية بالتنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية.
- إجراء المعادلات بالتنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية.
- تشكيل لجان المناقشة بالتنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية
- تكليف المشرفين على طلاب الماجستير والدكتوراه بالتنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية.
- اقتراح برامج الدراسات العليا وتطويرها بالتنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية

مادة (8)

وفقاً لأحكام هذه اللائحة تمنح الكلية الدرجتين العلميتين الآتيتين في

البرامج العلمية المعتمدة بها:

1 - درجة الإجازة العالية الماجستير وتتكون من:

أ - المرحلة التمهيدية.

- ب - إعداد رسالة علمية تجيزها لجنة المناقشة.
2 - درجة الإجازة الدقيقة الدكتوراه وتتكون من:
أ - المرحلة التمهيدية.
ب - امتحان شامل (تحريري وشفوي).
ج- إعداد أطروحة علمية تجيزها لجنة المناقشة.

مادة (9)

استثناء من أحكام المادة السابقة يُعفى من دراسة المقررات الدراسية بمرحلة الدكتوراه أعضاء هيئة التدريس ممن أمضوا مدة لا تقل عن سنتين في التدريس الجامعي بمجال التخصص الدقيق الذي يرغبون استكمال الدراسة به. وتعطى أولوية القبول لأعضاء هيئة التدريس بالكلية، ثم لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة، بشرط أن يتفق اختصاص أو موضوع رسالة الماجستير للمتقدم مع البرنامج العلمي المستهدف.

مادة (10)

يُلزم طلاب مرحلة الإجازة الدقيقة الدكتوراه ممن يحملون درجة أستاذ مساعد فما فوق بنشر بحث علمي بإحدى المجالات العلمية المحكمة، كما يلزم بقية الطلاب بنشر بحثين علميين بإحدى المجالات العلمية المحكمة، ويكون ذلك شرطاً للمناقشة.

الفصل الثاني: القبول والانتقال والقيود.

مادة (11)

- يشترط لقبول الطلاب بالدراسات العليا الدرجة العالية الماجستير ما يلي:
1. أن يكون المتقدم للإجازة العالية متحصلاً على الدرجة العلمية (الليسانس أو البكالوريوس) من القسم العلمي بالكلية، أو الأقسام المناظرة أو المشابهة في الكليات والمعاهد العليا وفق ما تقرره لجنة الدراسات العليا بالكلية.
 2. أن يكون التقدير العام للمتقدم للدراسة العليا (العالية الماجستير) وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم المعمول بها من قبل وزارة التعليم العالي.
 3. أن يجتاز المتقدم للدراسة امتحان المفاضلة، ويستثنى من هذا الشرط الطلبة المعيدون بالكلية، والطلبة الأجانب الوافدون للدراسة وفق الاتفاقيات المبرمة.
 4. أن يستوفي المتقدم أي شروط أخرى تحددها لجنة الدراسات العليا بالكلية.
 5. أن يدفع الطالب الرسوم الدراسية المقررة.

مادة (12)

تعطى أولوية القبول في مرحلة الإجازة العالية الماجستير للفئات التالية:
- للمعvidين بالكلية.

- المرشحين من الجهات العامة، إذا توافرت فيهم شروط القبول المشار إليها في المادة السابقة.
 - الطلبة الأجانب الموفدين للدراسة وفق الاتفاقيات المبرمة.
- وفي غير ذلك من الأحوال يتم القبول وفق أولوية التقديرات في المرحلة الجامعية ونتيجة الامتحانات التحريري والشفوي.

مادة (13)

يشترط لقبول الطلاب بالدراسات العليا الإجازة الدقيقة الدكتوراه ما يلي:

1. أن يكون المتقدم للإجازة الدقيقة الدكتوراه متحصلاً على الدرجة العلمية (الماجستير) من القسم العلمي بالكلية، أو الأقسام المناظرة أو المشابهة في الكليات والجامعات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية، وفق ما تقرره لجنة الدراسات العليا بالكلية.
2. أن يكون المتقدم حاصلاً على الماجستير وموضوع رسالته ضمن التخصص الدقيق الذي يرغب في استكمال درجة التخصص "الدقيق الدكتوراه"، وإذا كان المتقدم يحمل درجة الماجستير بنظام المواد الدراسية "دون الرسالة" يشترط أن يكون مختصاً في ذات التخصص الدقيق الذي يرغب في استكمال دراسته به.
3. ألا يقل التقدير العام للمتقدم للدراسة للإجازة الدقيقة الدكتوراه وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم المعمول بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
4. أن يجتاز المتقدم للدراسة امتحان المفاضلة، ويستثنى من هذا الشرط أعضاء هيئة التدريس، والطلبة الأجانب الوافدون للدراسة وفق الاتفاقيات المبرمة.
5. أن يستوفي المتقدم أي شروط أخرى تحددها لجنة الدراسات العليا بالكلية.
6. أن يقوم الطالب بدفع الرسوم الدراسية المقررة.

مادة (14)

تعطى أولوية القبول في مرحلة الإجازة الدقيقة للفئات التالية:

- أعضاء هيئة التدريس بالكلية.
 - المرشحين من الجهات العامة، إذا توافرت فيهم شروط القبول المشار إليها في المادة السابقة.
 - الطلبة الأجانب الموفدين للدراسة وفق الاتفاقيات المبرمة.
- وتتم المفاضلة في غيرهم وفق أولوية التقديرات في مرحلتي الدراسة الجامعية والإجازة العليا الماجستير.

مادة (15)

يعلن عن فتح باب القبول بالدراسة العليا قبل بداية العام الجامعي بشهرين، ويستمر القبول مدة شهر ويتضمن الإعلان الشروط والمستندات المطلوبة، وعدد الطلبة المقرر قبولهم وفق القدرة الاستيعابية للأقسام والتخصصات العلمية.

مادة (16)

تقدم طلبات الالتحاق بالدراسات العليا لمكتب الدراسات والتدريب بالكلية، وتتولى لجنة الدراسات العليا بالقسم

بالتنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية التحقق من استيفاء المتقدمين للشروط والمستندات، وتعمل على تنظيم الامتحانات والمقابلات، وما يلزم ذلك من إجراءات، ثم تُعلن قوائم الطلبة المقبولين قبل بداية الدراسة بأسبوعين بعد اعتمادها من القسم العلمي ومكتب الدراسات وعميد الكلية، ويكلف مرشد أكاديمي لكل طالب من قبل رئيس القسم العلمي المختص، ويلغى قبول الطالب تلقائياً إذا لم يسجل فعلياً للدراسة في الفصل الذي قُبل فيه.

مادة (17)

تتولى لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي المختص اتخاذ الإجراءات العلمية المتعلقة بفتح برنامج الدراسات العليا بداية كل فصل دراسي؛ من تحديد نوع البرامج العلمية، وإجراء امتحانات القبول، وتكليف أساتذة بالمقررات الدراسية، والنظر في مفردات المقررات الدراسية.

مادة (18)

يجوز بقرار من عميد الكلية وبناءً على اقتراح من لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي بالتنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية قبول الطلاب المنتقلين من الجامعات الأخرى لاستكمال دراستهم العليا، وفقاً للضوابط والشروط الآتية:

- ♣ ألا يكون قد صدر في حقه قرار فصل.
- ♣ استيفاء شروط القبول في الكلية والقسم العلمي الذي يطلب الانتقال إليه في ظل الخطة التي تحددها لجنة الدراسات العليا بالكلية.
- ♣ أن يتقدم الراغب في الانتقال بطلبه مرفقاً بكشفٍ بالمقررات التي درسها، ونتائج امتحاناته فيها، ونظام التقويم المتبع بالكلية المنتقل منها، ومفردات المنهج.
- ♣ ألا يكون قد أنهى المرحلة التمهيدية، ويخضع للمعادلة من قِبَل القسم المختص.

مادة (19)

- تتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية اعتماد قرار معادلة المقررات الدراسية الصادر من لجنة الدراسات العليا بالقسم للراغب في الانتقال بمقررات القسم الذي يريد الانتقال إليه؛ شرط ألا يتجاوز عددها أو عدد وحداتها نصف عدد المقررات أو الوحدات المطلوبة لنيل الإجازة المتقدم إليها.
- يكون الحد الأدنى للمدة التي يجب أن يقضيها الطالب المنتقل في دراسته إلى الكلية ما يعادل نصف الوحدات الدراسية فأكثر.

مادة (20)

- على الطالب أن يجتاز المقررات الاستدراكية بتقدير لا يقل عن جيد، ونسبة مئوية 65%، وبمعدل عام 70%.
- ترصد درجة المواد المستدركة على الطالب في استثمارته الخاصة، ولا تحسب ضمن المعدل التراكمي.
- لا تحسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات الاستدراكية ضمن المدة المخصصة لنيل الدرجة العلمية المسجل بها الطالب.

- لا يسمح للطالب بالبدء في الدراسة إلا بعد اجتياز المقررات الاستدراكية وفق الشروط السابقة، ولا يقبل في الدراسات العليا إذا تكرر رسوبه في إحدى المواد الاستدراكية، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة دراسة المواد الاستدراكية عن فصلين دراسيين.

مادة (21)

امتحان قبول طلاب الدراسات العليا

يحدد مجلس الكلية مواعيد امتحانات قبول طلاب الدراسات العليا بناء على اقتراح من لجنة الدراسات العليا بالكلية في مدة زمنية كافية تسبق بداية الفصل الدراسي أو السنة الدراسية، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

مادة (22)

- يجب على الطالب التقيد بمواعيد التسجيل المحددة ولا يسمح له بتجاوزها إلا بعذر تقبله لجنة الدراسات العليا بالكلية، وبما لا يتجاوز - بأي حال من الأحوال - أسبوعين من تاريخ نهاية مواعيد التسجيل.
- يجب على الطالب المحافظة على استمرارية تجديد القيد في بداية كل فصل دراسي حسب المواعيد التي تحددها الكلية بالخصوص، وفي حال عدم قيامه بالتجديد لفصلين دراسيين متتاليين يتم إخطاره بإنذار.
- يسمح للطالب بإيقاف قيده في مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي حسب الخطة الزمنية للفصل الدراسي، ولفصل دراسي واحد فقط طوال مدة دراسته، ولا تحسب هذه الفترة ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة المسجل بها، ولا يحق للطلبة الجدد إيقاف القيد للفصل الأول إلا لظروف قاهرة تقبلها لجنة الدراسات العليا بالكلية.
- يكون الحد الأدنى والأقصى للمدة اللازمة للحصول على درجة الإجازة العالية، أو الإجازة الدقيقة وفقاً لما ورد في المادة (126) من اللائحة (501).

الفصل الثالث: نظام الدراسة والامتحانات

أولاً: مرحلة الدراسة التمهيدية

مادة (23)

مدة الدراسة التمهيدية لا تقل عن فصلين في مرحلة الإجازة الدقيقة الدكتوراه وعن ثلاثة فصول في مرحلة الإجازة العالية الماجستير.

مادة (24)

تحدد الأقسام العلمية المقررات الدراسية لهذه المرحلة، والوحدات لكل مقرر، ومفردات المنهج، على أن لا يزيد عدد الوحدات الدراسية في الإجازة العالية عن (30) وحدة، ولا يقل في الإجازة الدقيقة عن (12) وحدة، ويجوز إجراء تعديل في المقررات وفق ما تقتضيه المصلحة العلمية، ويتم اعتماد ذلك من لجنة الدراسات العليا بالجامعة.

مادة (25)

تقسم المقررات الدراسية في مرحلة الإجازة العالية الماجستير إلى مقررات إجبارية ومقررات اختيارية، وتوزع بحيث يكون عدد المقررات الإجبارية بما يعادل (24) وحدة دراسية، وعدد المقررات الاختيارية بما يعادل (06) وحدات، وإذا رسب الطالب في مقرر اختياري فإنه يلزم بإعادة دراسته بعينه في الفصل القادم.

مادة (26)

يكون الحد الأدنى لعدد الوحدات المسموح للطلاب التسجيل فيها في أي فصل دراسي بالنسبة لطلبة الإجازة العالية: ست (06) وحدات دراسية، والحد الأقصى هو: اثنا عشرة (12) وحدة دراسية، ويُشترط للموافقة على تسجيل الحد الأقصى من الوحدات في الفصل نفسه ألا يقل المعدل التراكمي للطلاب عن نسبة: 75%.

مادة (27)

يكون عدد الوحدات المسموح للطلاب التسجيل فيها في أي فصل دراسي بالنسبة لطلبة الإجازة الدقيقة : ست (06) وحدات دراسية.

مادة (28)

يسمح للطلاب بالإسقاط أو الإضافة أو بكليهما لمقرر أو أكثر في مدة أسبوعين من بداية الدراسة، على أن لا يتجاوز ذلك الحدود الدنيا والقصى لعدد الوحدات المطلوبة في الفصل الدراسي.

مادة (29)

يجوز للطلاب بعد موافقة المرشد الأكاديمي واعتماد لجنة الدراسات العليا بالكلية الانسحاب من مقرر أو أكثر في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثامن من بداية الدراسة، بشرط ألا يقل عدد المقررات المتبقية بعد الانسحاب عن الحد الأدنى للوحدات التي يجب التسجيل بها في كل فصل دراسي، وهي (06) وحدات؛ وبحيث لا يتجاوز عدد المقررات المنسحب منها ما يعادل (06) وحدات طوال مدة دراسته بالكلية، ويرصد في كشف درجات الطالب للمواد المنسحب منها الرمز (م - ج) أو ما يناظره، وإذا كان المقرر اختياريًا فلا يُلزم الطالب بإعادته ولا باستبداله.

مادة (30)

يجوز للطلاب الانسحاب الكلي من الفصل الدراسي المسجّل به، وذلك بعد تقديمه عذراً تقبله لجنة الدراسات العليا بالكلية في موعد أقصاه نهاية الأسبوع العاشر من بدء الدراسة، ويرصد في كشف درجات الطالب للفصول المنسحب منها كلياً الرمز (م - ك) .

ثانياً: الامتحانات

مادة (31)

يجرى في نهاية كل فصل دراسي امتحان تحريري في المقررات الدراسية، وتكون درجة الامتحان النهائي من (60)، ودرجة أعمال الفصل من (40)، ولا يُعد الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على 65% في كل مقرر دراسي.

مادة (32)

يشترط للنجاح في المرحلة التمهيديّة أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن 75%.

مادة (33)

لا يسمح بإجراء الامتحانات النهائية الفردية بأي حال من الأحوال، ومهما كانت الأسباب؛ حفاظاً على نظام سير الدراسة بالكلية.

مادة (34)

يجوز أن تعطى للطالب صفة غير مكمل في أي مقرر مسجل به، على أن يكون ذلك في أضيق الحدود، وبما لا يتجاوز مقررين في الفصل الواحد، ولا يتجاوز ثلاثة مقررات طوال مدة دراسته، وذلك بعد موافقة المرشد الأكاديمي، وأستاذ المقرر، و لجنة الدراسات العليا بالقسم المختص، ولجنة الدراسات العليا بالكلية، ويرمز لذلك المقرر في كشف درجات الطالب (غ . م)، على أن يتم امتحان الطالب في مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي التالي. ومن الحالات التي تجيز للطالب التقدم بطلب غير مكمل ما يلي: (الوفاة من الدرجة الأولى -العمليات الصحية -الإصابات والحوادث الطارئة).

مادة (35)

لا يجوز لغير أستاذ المادة المكلف بتدريسها تصحيح أوراق امتحانها، أو تصحيح البحوث المتعلقة بها إلا بإذن كتابي من رئيس القسم العلمي، ومخاطبة إدارة الدراسات العليا بالجامعة بذلك.

مادة (36)

تقدر درجات الطالب في كل مقرر وفقاً للجدول التالي:

ملاحظات	النسبة	التقدير	ت
من مجموع الدرجات	من 85 % إلى 100 %	ممتاز	1
من مجموع الدرجات	من 75 % إلى أقل من 85 %	جيد جداً	2
من مجموع الدرجات	من 65 % إلى أقل من 75 %	جيد	3
من مجموع الدرجات	أقل من 65 %	ضعيف	4

ويعتمد نظام التقريب العشري عند حساب النسب.

مادة (37)

يجوز للطالب إعادة دراسة ما لا يزيد على مقررين في حالة حصوله على معدل عام أقل من 75% لرفع معدله.

مادة (38)

يشرف على إجراء امتحانات المرحلة التمهيديّة وتنظيمها ورصد نتائجها لجنة الدراسات العليا بالكلية، وتُعتمد النتائج من: القسم العلمي، ومكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية، وعميد الكلية، ورئيس الجامعة.

مادة (39)

يُمنع أن تزيد الفترة الزمنية من تاريخ إتمام دراسة المرحلة التمهيديّة وحتى بدء تسجيل الرسالة عن مدة ستة أشهر؛ ويُشترط في هذه المدة تجديد القيد في بداية كل فصل دراسي؛ وإلا يُعدّ الطالب منقطعاً عن الدراسة. ويُستثنى من هذه المادة وجود عوائق تقتنع بها لجنة الدراسات العليا بالقسم العلميّ ولا تحسب هذه المدة من الفترة الممنوحة لإنجاز الرسالة أو الأطروحة.

ثالثاً: إعداد الرسالة أو الأطروحة

مادة (40)

لا يجوز للطلاب تسجيل الرسالة أو الأطروحة إلا بعد اجتياز المقررات الدراسية بنجاح وبمعدل عام لا يقل عن 75%، بالإضافة إلى النجاح في الامتحان الشامل (التحريري والشفوي) بالنسبة للإجازة الدقيقة مع مراعاة أحكام المادة رقم (09) من هذه اللائحة

مادة (41)

يجب على الطالب بعد نجاحه في المقررات الدراسية للدرجة العالية، والمقررات الدراسية والامتحان الشامل "للدرجة الدقيقة" تقديم خطة بحث للقسم العلمي على أن لا يتجاوز ذلك الفصل التالي لإنهاء المقررات لعرضه على لجنة الدراسات العليا بالقسم.

مادة (42)

تبدي لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي رأيها في الخطة المقدمة بالقبول أو الرفض في مدة أقصاها أربعة أسابيع، حيث يتم تشكيل لجنة علمية من ثلاثة أعضاء من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد بالنسبة للإجازة العالية، وأستاذ مشارك بالنسبة للإجازة الدقيقة؛ وذلك للنظر في الخطة ومناقشتها، وفي حال قبولها تقترح لجنة الدراسات العليا بالقسم مشرفاً لها وفق شروط الإشراف المنصوص عليها في اللائحة (501)، ثم يحال ذلك إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية من قبل رئيس القسم العلمي.

مادة (43)

تقوم لجنة الدراسات العليا بالكلية باعتماد تكليف الأستاذ المقترح بالإشراف على الرسالة أو الأطروحة، وتعد تكليفا يعتمد من رئيس القسم العلمي ومدير مكتب الدراسات العليا بالكلية، وعميد الكلية وتحال جميع المستندات إلى إدارة الدراسات العليا بالجامعة لإتمام إجراءات التسجيل النهائية وفقاً للوائح المعمول بها.

مادة (44)

يتم تسجيل عنوان موضوع الرسالة في السجل المعد لذلك بمكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية، موضحاً فيه عنوان البحث وتاريخ اعتماد خطته، واسم الأستاذ المشرف، والمدة المحددة للدراسة، بعد تسجيله بإدارة الدراسات العليا بوزارة التعليم وبمنظومة المكتبة الوطنية للعلوم والتقنية.

مادة (45)

على الطالب أن يتقيد في كتابة بحثه بما ورد بدليل إعداد الأطروحات والرسائل الخاص بالجامعات الليبية.

مادة (46)

على المشرف أن يقدم تقريراً عن البحث للقسم العلمي عند تجديد الطالب لقيده كل فصل دراسي يبين فيه ما تم إنجازه من البحث، ويوضح مدى قدرة الطالب على إتمامه في الوقت المحدد له، وعلى مكتب الدراسات العليا والتدريب مطالبته بذلك.

مادة (47)

لا يجوز إجراء أي تعديل في عنوان الرسالة أو الأطروحة إلا إذا اقتضت الضرورة، وذلك بموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية بناءً على تقرير من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعت التعديل، وأهميتها للرسالة أو الأطروحة، كما لا يجوز تغيير مشرف البحث إلا لأسباب يقبلها القسم العلمي، وبموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية، على أن يتم التغيير بالكيفية التي تم بها الاختيار الأول، مع مراعاة هذا التغيير في احتساب المدة المقررة لإنجاز البحث.

مادة (48)

عند إنهاء الطالب لبحثه يقوم المشرف بتقديم تقرير عن مدى جاهزية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة إلى القسم المختص ليقوم بدوره بتكليف مقوم سري يبين مدى صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة من عدمها، على أن لا تزيد مدة التقويم عن شهر من تاريخ التكليف.

مادة (49)

في حالة إفادة المقوم السري بصلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة يقدم المشرف للقسم العلمي تقريراً بصلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة يتضمن اقتراحاً بتشكيل لجنة مناقشة تتكون من المشرف وعضوين آخرين حاصلين على الدكتوراه بدرجة أستاذ مساعد على الأقل بالنسبة للإجازة العالية، أما بالنسبة للإجازة الدقيقة فتتكون اللجنة من خمسة أعضاء بدرجة (أستاذ، أو أستاذ مشارك) بمن فيهم المشرف، على أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة في كلتا الحالتين، ويعرض تقرير المقوم السري ومقترح المشرف على لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي للمناقشة واتخاذ القرار، ومن ثمَّ يُحال إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية لمخاطبة رئيس الجامعة لإصدار قرارٍ بالخصوص، وفي حالة إفادة المقوم السري بعدم صلاحية البحث للمناقشة يكون الإجراء وفق المادة (131) من اللائحة (501).

مادة (50)

بعد صدور قرار المناقشة تُرسل لكل عضو من أعضاء لجنة المناقشة نسخة من الرسالة أو الأطروحة مع صورة من القرار المذكور عن طريق القسم العلمي.

مادة (51)

يحظر على الطالب التواصل مع المناقشين قبل إجراء المناقشة إلا عن طريق الأستاذ المشرف.

مادة (52)

يكون انعقاد لجنة المناقشة صحيحاً بحضور جميع الأعضاء، ويؤخذ القرار بالإجماع، وتُعلن اللجنة قرارها بإجازة (الرسالة أو الأطروحة) بدون تعديلات، أو إجازتها بتعديلات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، أو رفض الرسالة، وفي هذه الحالة للقسم أن ينظر في أسباب الرفض، وله أن يمنح الطالب فرصة أخرى إذا لم يكن الرفض بسبب عدم الأمانة العلمية، وذلك وفقاً لما جاء في المادتين (139 ، 140) من اللائحة (501)، ويجوز في أحوال الضرورة بعد موافقه لجنة الدراسات العليا بالقسم عقد جلسة المناقشة عن بعد.

مادة (53)

في حالة تعذر حضور عضو من أعضاء لجنة مناقشة الرسالة يتم إعادة تشكيل اللجنة بالطريقة التي اختيرت بها أول مرة، وتعطى للعضو الجديد فرصة كافية لتقويم البحث، أما الأطروحة فلا يعاد تشكيل لجنة مناقشتها إلا إذا تعذر مشاركة أكثر من عضو.

مادة (54)

إذا تعذر - بأي حالٍ من الأحوال - حضور الأستاذ المشرف لجلسة مناقشة الطالب بعد إعداد تقريره بمجازية الرسالة للمناقشة فللقسم أن يسمح له بالمشاركة عبر وسائل التقنية الحديثة فإذا تعذر، فللقسم أن يكلف أستاذاً آخر لإدارة جلسة المناقشة بصفة (نائب عن المشرف، ومقرر للجلسة).

مادة (55)

يجوز للجنة المناقشة أن توصي بطبع الرسالة المتميزة على نفقة الجامعة لتداولها بين الجامعات والمعاهد العليا.

مادة (56)

يلزم الطالب بتسليم خمس نسخ ورقية من الرسالة أو الأطروحة، وخمس أخرى ليزيرية (قرص مضغوط) إلى القسم العلمي، مرفقةً جميعها بملخص عن بحثه باللغتين (العربية والإنجليزية) لا يزيد عن ثلاث مئة كلمة باللغة العربية، وحسب المواصفات العلمية المطلوبة المنصوص عليها في دليل الجامعات، وتوزع النسخ وفق الجهات المنصوص عليها في المادة (146) من اللائحة (501).

مادة (57)

يمنح الطالب شهادة إجازته العلمية مبينا فيها نوعها (عالية أو دقيقة)، وتخصصه العام والدقيق، ويكون حساب المعدل العام للإجازة بناء على عدد الوحدات الدراسية مضافاً إليها عدد الوحدات المقررة للبحث وهي (09) وحدات بالنسبة للإجازة العالية، و(12) وحدة بالنسبة للإجازة الدقيقة.

مادة (58)

تعتمد إفادة الطالب لمرحلي الإجازة العالية والدقيقة وكشف الدرجات من كل من: رئيس القسم، ومدير مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية، وعميد الكلية، ومدير إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة.

أما الإفادة (الالكترونية) فتعتمد من عميد الكلية ومدير إدارة الدراسات العليا بالجامعة ورئيس الجامعة.

الفصل الرابع: الإنذار والتأديب والفصل

مادة (59)

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

- إذا انخفض معدله العام عن (75%) في نهاية أي فصل دراسي.
- إذا رسب في مقررین دراسيين أو تكرر رسوبه في مقرر واحد أكثر من مرة.
- إذا لم يتقدم للامتحان الشامل في الإجازة الدقيقة في الفصل التالي لإنهاء المقررات، وكذلك إذا رسب فيه للمرة الأولى.
- إذا أنهى المقررات الدراسية، ولم يقدم مشروع خطة بحثه خلال الفصل الدراسي التالي لإنهاء المقررات من دون عذر تقبله لجنة الدراسات العليا.
- إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره، أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية بعد إخطار القسم العلمي بذلك، وذكر الأسباب، وموافقة لجنة الدراسات العليا على ذلك.

مادة (60)

يحرم الطالب من أداء الامتحان النهائي في أي مقرر دراسي تعيَّب فيه عن حضور المحاضرات من دون عذر إذا بلغت نسبة غيابه 25% فأكثر من الساعات المحددة للمقرر، ويُعدُّ راسباً فيه، وترصد له درجة "صفر".
كما تسري بشأن طلاب الدراسات العليا بقية الأحكام التأديبية (الإيقاف المؤقت عن الدراسة، وإلغاء نتائج الامتحان، والحرمان من الحقوق) المقررة في المواد (40-58) من اللائحة (501).

مادة (61)

يفصل الطالب من الدراسة في الحالات الآتية:

- إذا تم قبوله للدراسة ولم يسجل في المدة المحددة للتسجيل.
- إذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات (ثلاثة إنذارات متتالية).
- إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصلين متتاليين دون عذر مقبول.
- إذا انقضت المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية ولم يُنه الطالب جميع متطلباتها.
- إذا ثبت عدم أمانته العلمية في البحث الخاص بالرسالة أو الأطروحة، وتسحب منه الإجازة العلمية إن كانت مُنحت له، ويكون ذلك بعد قيام القسم العلمي بتقديم تقرير للجنة الدراسات العليا بالكلية.
- إذا لم يُجَزَّ رسالته أو أطروحته للمرة الثانية بعد مطالبته بإجراء تعديلات في المرة الأولى.

مادة (62)

تطبق أحكام القوانين واللوائح الخاصة بشأن تنظيم التعليم العالي على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، ويلغى كل حكم يخالفها.



الجامعة الأسمرية الإسلامية/كلية الشريعة والقانون /اللائحة الداخلية للدراسات العليا 2023م

توقيعات لجنة مراجعة وتعديل اللائحة

ت	الاسم	الصفة	التوقيع
1	د. مصطفى محمد محمد جهيمة	رئيساً.	
2	د. هشام عمران علي العربي	عضواً	
3	د. فتحي فتح الله محمد الجعroud	عضواً	
4	د. عمران سالم علي بن عيسى	عضواً	
5	د. عبدالصمد رجب ميلاد شميلة	عضواً	

د. فتحي عمر ضو بلعيد

مدير مكتب الجودة وتقييم الأداء

د. بشير الشعاب بحيح

عميد كلية الشريعة والقانون

يعتمد

أ.د محمد سليمان عبد الحفيظ

رئيس الجامعة